الكبير اذا العبد يعتق والمال على الوكيل والصحيح الاول
واذا قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال
العبد للمولى بعني نفسي لفلان ففعلا اي باع المولى
على هذا الشرط فهو اي العبد كان ملكا للامر لان العبد
اضاف العقد للامر فصار ملكا للامر واذا لم يقل العبد
لفلان حين قال بعني نفسي عتق لانه اضاف الشراء
الى نفسه فكان اعتاقا على مال وكذا لو اطلق بان قال
بعني نفسي ولم يقل لي ولا لفلان ثم الثمن هنا يكون
في ذمة العبد في الوجهين دون ذمة الامر اما اذا وقع
الشراء له فظاهر واما اذا وقع للامر فلانه هو المباشر
للعقد فترجع الحقوق اليه فيطالب بالثمن ويرجع به على
الامر فان قلت هو محجور عليه والوكيل اذا كان مجورا
عليه لا ترجع الحقوق اليه قلت قد زال الحجر هنا
بالعقد الذي باشره باذن المولى ثم اذا كان الشراء
للامر فلا بد من قبول العبد لانه بيع فلا ينعقد الا بالايجاب
والقبول واذا وقع للعبد يكتفي بقبول المولى بعد ولا
يحتاج فيه الى قبول العبد بعد قوله بعني لانه اعتاق فيستبد
به المولى بناء على ان الواحد يتولى طرفي العقد في العتق
كالنكاح ولا يتولى طرفي العقد في البيع فافهم • هذا

فصل

فيما يتصرف الوكلاء من التصرفات
الفاسدة وغيرها الوكيل بالبيع والشراء

لا ينعقد

لا ينعقد مع من ترد شهادته له اي للوكيل مثل قرابة
الولاد واحد الزوجين للاخر وعبيد عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبد ومكاتبه
لانه اتى بما وكل به والاملاك بينهم متباينة فكان عاقدا
مع غيره بخلاف العبد والمكاتب وله قال احمد في رواية
والشافعية في وجه وله انه لا يعرى عن التهمة وهي
مستثناة عن الوكالة والصرف والسلم والاجارة ونحوها
على هذا الخلاف وفي النهاية ان الوكيل بالبيع اذا باع ممن
لا تقبل شهادته له اذا كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف
واذا كان باقل منها بما لا يتغابن فيه فاحش لا يجوز بالاجماع
واذا كان بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا كان
بمثل القيمة فعن ابي حنيفة روايتان في رواية الوكالة
والبيع لا يجوز وفي رواية المضاربة يجوز ووصح بيعه
اي بيع الوكيل بما قل وكثر يعني بالقليل والكثير ووصح
بيعه ايضا بالعرض والنسيئة يعني الى اجل عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله
وهذا لا يجوز الا بالدراهم حالة او الى اجل متعارف وفي
رواية عن ابي حنيفة رواها الحسن عنه وهو قول الثلاثة
ايضا لان المطلق يحمل على المتعارف وهو البيع بمثل القيمة
او بغبن يسير وله انه وكله بالبيع المطلق وهذا بيع مطلق
فينفذ عليه وتقيد شراؤه اي شراء الوكيل بمثل القيمة

Copyright King Saud University